



المؤسسة الوطنية لخدمات الشبكة
National Agency For Network Services

الجمهورية العربية السورية
وزارة الاتصالات والتقانة
المؤسسة الوطنية لخدمات الشبكة

الضوابط والنواظم

الخاصة بالتصريح

للتطبيقات الإلكترونية العاملة على الشبكة

التصنيف: عام

الإصدار 1

2020

1

هاتف: +963 11 3937078، فاكس: +963 11 3937079، بريد إلكتروني: info@nans.gov.sy، ص.ب: الصبوره-60،

الجمهورية العربية السورية
وزارة الاتصالات والتقانة
المؤسسة الوطنية لخدمات الشبكة

المؤسسة الوطنية لخدمات الشبكة
National Agency For Network Services



صيغة الوثيقة

سجل التغييرات

ملاحظات	النسخة	المعدل	التاريخ
Credit_S.App _v_0.1-12-3-2020	0.1	مديرية التنظيم والتراخيص	2020-3-12
Credit_S.App _v_0.2-13-3-2020	0.2	المدير العام	2020-3-13
Credit_S.App _v_0.3-2-4-2020	0.3	فريق السياسات	2020-4-2
Credit_S.App _v_0.4-16-4-2020	0.4	مديرية التنظيم والتراخيص	2020-4-16
Credit_S.App _v_0.5-19-5-2020	0,5	فريق السياسات	2020-5-19
Credit_S.App _v_0.6-3-6-2020	0,6	فريق السياسات	2020-6-3
Credit_S.App _v_0.7-10-6-2020	0,7	فريق السياسات	2020-6-10
Credit_S.App _v_0.8-14-6-2020	0.8	المدير العام	2020-6-14
Credit_S.App _v_1-3-9-2020	0.9	فريق السياسات	2020-9-3
Credit_S.App _v_0.9-6-9-2020	1.0	المدير العام	2020-9-6

تم إرسال هذه الوثيقة إلى الأشخاص التاليين للمراجعة وتقديم آرائهم عليها:

الملاحظات	الصفة	الاسم	التاريخ
	مجلس إدارة المؤسسة	-	2020/9/8

الجمهورية العربية السورية
وزارة الاتصالات والتقانة
الم الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

الم الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة
National Agency For Network Services



المادة 1: تمهيد

أ. تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الضوابط والنظم الخاصة بالتصريح لعمل التطبيقات الإلكترونية العاملة على الشبكة.

ب. تستهدف هذه الوثيقة الراغبين باستثمار أو إنتاج أو تطوير التطبيقات الإلكترونية العاملة على الشبكة ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية.

ج. تستند هذه اللائحة إلى أحكام قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم 4/4 لعام 2009 ولاسيما المواد (15، 19)، وإلى أحكام قانون المعاملات الإلكترونية رقم 3 لعام 2014 ولاسيما المواد (6، 8، 9) منه، وإلى محضر لجنة القرار (130) تاريخ 2020/5/12، وإلى قرار مجلس المفوضين في الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد رقم 31/31 تاريخ 2020/6/15.

د. ترتبط هذه اللائحة باللوائح التنظيمية لقانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، ولائحة حماية المستهلك والتسويق الإلكتروني، واللائحة المتعلقة بالضوابط والنظم الخاصة بحفظ الوثائق الإلكترونية.

المادة 2: تعاريف

إضافة إلى التعريف الواردة في قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم 4/4 لعام 2009، يكون للمصطلحات والتعابير الآتية المعاني المبينة بجانب كل منها عند تطبيق بنود هذه الوثيقة:

الم الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.

التطبيق الإلكتروني العامل على الشبكة: برنامج معلوماتي مصمم ليعمل على الهواتف الذكية، والأجهزة اللوحية، والأجهزة الحاسوبية. وهو التطبيق في هذه الوثيقة.

الجهة العامة: هي إحدى الوزارات أو الإدارات العامة أو الهيئات أو الوحدات الإدارية المحلية أو البلديات أو المؤسسات العامة أو الشركات العامة أو المنشآت العامة المانحة لترخيص مزاولة نشاط ما.

الوثيقة: اللائحة التنظيمية المتضمنة الضوابط والنظم الخاصة بالتطبيقات الإلكترونية العاملة على الشبكة، وهي هذه الوثيقة.



المستفيد: أي شخص طبيعي يستفيد من خدمة ما بواسطة التطبيق.

تطبيق التواصل الاجتماعي: تطبيق يقدم خدمات المراسلة الفورية أو الاتصالات الصوتية أو الفيديوية أو التواصل التفاعلي.

تطبيق تجاري: تطبيق يقدم خدمات تجارة إلكترونية أو إعلان وتسويق إلكتروني أو خدمات مالية.

تطبيق الخدمة العامة: تطبيق يقدم خدمات تنظم عادة من قبل الجهات العامة للعلوم مثل النقل، الصحة، السياحة ... إلخ.

تطبيق الوسائل المتعددة: تطبيق يقدم خدمات الألعاب أو معالجة وإدارة المحتوى الصوتي أو الفيديو الرقمي.

تطبيق الاستخدامات الخاصة: تطبيق يقدم خدمات خاصة بجهة معينة وفق قرار إحداثها، أو ترخيصها.

تطبيق مختلط/ هجين: أي تطبيق يقدم خدمات مصنفة بأكثر من تصنيف. مثل تطبيق خدمة عامة ويقدم خدمات تجارية أيضاً.

الترخيص: منح الجهة العامة الإذن لطالب الترخيص بتقديم خدمة ما عبر تطبيق حاصل على تصريح من الهيئة.

المرخص له: شركة حاصلة على ترخيص لتقديم خدمة عبر تطبيق مصرح له من الهيئة.

تطبيقات الخدمات المرخصة: هي التطبيقات التي تُقدّم خدمات بحاجة إلى ترخيص من الجهات العامة وتشمل تطبيقات التواصل الاجتماعي أو التطبيقات التجارية أو تطبيقات الخدمة العامة أو التطبيقات المختلطة.

تطبيقات الخدمات غير المرخصة: وهي التطبيقات التي تُقدّم خدمات ليست بحاجة إلى ترخيص من الجهات العامة وتشمل تطبيقات الاستخدامات الخاصة أو تطبيقات الوسائل المتعددة أو أية تطبيقات أخرى.

التصريح: موافقة الهيئة على عمل تطبيقات الخدمات المرخصة وأو تطبيقات الخدمات غير المرخصة ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية.

المصرح له: شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على تصريح لعمل التطبيق من الهيئة.

المادة 2: تصنيف التطبيقات

أ. يمكن تصنيف التطبيقات حسب نوع الخدمات التي تقدمها وفق ما يلي:

1. تطبيقات التواصل الاجتماعي.
2. تطبيقات تجارية.
3. تطبيقات الخدمة العامة.
4. تطبيقات الوسائل المتعددة.
5. تطبيقات الاستخدامات الخاصة.
6. تطبيقات مختلطة / هجينه.
7. تطبيقات أخرى: أي تطبيقات غير مصنفة وفق ما ذكر أعلاه.

المادة 3: أحكام عامة

أ. تعتبر شروط هذه الوثيقة وكافة اللوائح التنظيمية ذات الصلة الصادرة عن الهيئة ملزمة للجهات العامة وللمصرح لهم.

ب. يعتبر التصريح شخصي لا يجوز التنازل عنه.

ج. التصريح شرط لازم لكنه غير كافي لتقديم الخدمة المرخصة ويستوجب الحصول على ترخيص أصولي لتقديم الخدمة.

د. مدة التصريح سنة ميلادية تبدأ من تاريخ منح التصريح النهائي.

ه. تعتبر البيانات المتدولة بين الهيئة والأطراف ذات العلاقة بيانات لها صفة السرية، وللهيئة حفظ نسخ منها.

و. يحق للهيئة تعديل هذه الوثيقة على أن تعلم المصرح له بهذه التعديلات، وتعتبر هذه التعديلات نافذة بعد انتهاء ثلاثة أيام من تاريخ نشرها.

ز. يتحمل المصرح له كامل المسؤولية القانونية أو المالية الناجمة عن الضرر المادي أو المعنوي الذي يمكن أن يتسبب به للغير في إطار التصريح المنوح له.



الجمهورية العربية السورية
وزارة الاتصالات والتقانة

الم الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

الم الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة
National Agency For Network Services

ح. في حال كانت الخدمة ممتدة من خلال تطبيق وموقع ويجب أن الموقع يخضع لأحكام هذه اللائحة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.

ط. تسجل كافة التطبيقات في سجلات خاصة لدى الهيئة وفق تصنيف ونوع التطبيق.
ي. تحتفظ الهيئة بنسخة من التطبيقات التي منح التصريح على أساسها.

ك. في حال قام المتصفح له برقية التطبيق يجب الحصول على تصريح جديد للإصدار الجديد من التطبيق.
ل. تعفي تطبيقات الخدمات غير المرخصة من كافة الأجر والرسوم.

م. تسرى أحكام هذه الوثيقة على كافة التطبيقات اعتباراً من تاريخ نفادها.

المادة 4: نطاق التصريح

أ. يشمل نطاق التصريح حالياً تطبيقات الخدمات المرخصة فقط.

المادة 5: شروط الحصول على التصريح

أ. الشروط الإدارية:

1. بالنسبة لتطبيقات الخدمات المرخصة, يجب أن يتحقق مقدم الطلب الشروط التالية:
 - i. جهة عامة أو شركة محلية.
 - ii. استكمال الأوراق الثبوتية اللاحمة وفق الملحق رقم /2/ المرفق بهذه اللائحة.

ب. الشروط الفنية:

ج. بالنسبة لتطبيقات الخدمات المرخصة, يجب أن يتحقق مقدم الطلب الشروط التالية:

1. أن تكون استضافة التطبيق داخل أراضي الجمهورية العربية السورية.
2. يجب أن تكون تطبيقات الخدمة العامة مُستضافة في الجهة العامة نفسها أو ضمن مركز المعطيات الوطني في الهيئة في حال كونها مُستضافة خارج مقر الجهة العامة.
3. يجب تحديد نوع الخدمة المقدمة عبر التطبيق والبيئة التي بني عليها التطبيق.
4. يجب تحديد الخدمات التفاعلية التي سيقدمها التطبيق.
5. تأمين الوسائل اللاحمة للتأكد من المحتوى المقدم.

م. ن. م

6. أن يتضمن التطبيق سياسة استخدام توضح للمستفيد الحقوق والواجبات والالتزامات المرتبطة على استخدام التطبيق، مع توفير التطبيق إمكانية حصول المستفيد عليها حينما يشاء.

7. أن يتضمن التطبيق سياسة الخصوصية، وأن يحصل على البيانات الالزمه لعمل التطبيق فقط.

8. أن يتضمن التطبيق إمكانية تسجيل وحفظ كافة العمليات التي تم فيه لكافة المستفيدين وكذلك الحسابات المعرفة عليه وحفظها في مكان آمن.

9. أن يحقق التطبيق معايير الجودة التالية:

.i. سهولة الاستخدام: سهولة الاستخدام من قبل المستفيد والبعد عن التعقيد.

.ii. الكفاءة: تنفيذ العمليات أو المهام المطلوبة من التطبيق بالزمن الأمثل وبالشكل الأفضل.

.iii. السلامة: التوافق مع معايير أمن المعلومات.

.iv. الوثوقية: عمل التطبيق بأقل قدر ممكن من الأخطاء والمشاكل الناجمة عنها.

.v. التوصيف: تحديد خصائص وميزات ومواصفات التطبيق وإمكانية التتحقق منها.

.vi. قابلية التطبيق للتحديث والترقية.

ج. يحق للهيئة إضافة متطلبات فنية أخرى حسب نوع التطبيق والخدمة المقدمة من خلاله.

المادة 5: إجراءات الحصول على التصريح

أ. تطبيقات الخدمات المرخصة:

1. يقدم طلب الحصول على التصريح وفق الملحق 1/ ويُسجل في ديوان الهيئة.

2. يُرفق بالطلب جميع الوثائق المطلوبة وفق الملحق 2/.

3. تقبل الهيئة الطلب بعد دراسة وثائقه للتأكد من توفر الشروط الالزمه وفي حال وجود أي نقص في الوثائق المطلوبة تتم مراسلة مقدم الطلب لاستكمالها خلال 15 يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك وفي حال لم يتم استكمالها خلال المدة المذكورة يعتبر الطلب لاغياً.

4. ترسل الهيئة مطالبة مالية لمقدم الطلب لتسديد أجور التصريح الأولى.

5. تقوم الهيئة بإجراء الاختبارات الالزمه.



6. تقوم الهيئة بإبلاغ مقدم الطلب بنتيجة الدراسة والاختبارات خلال 15 يوماً من تاريخ قبول الطلب.
7. تُصدر الهيئة تصريحاً أولياً للتطبيق حسب النسخة المقدمة.
8. تقوم الهيئة بتوثيق قيم دالة الاختزال الخاصة بالتطبيق الذي حصل على التصريح الأولي في سجلات خاصة.
9. تتم الإحالة إلى الجهة العامة المختصة لمنحه الترخيص اللازم وفق ضوابطها الإدارية والتنظيمية والمالية.
10. تقوم الجهة العامة بإعلام الهيئة بالموافقة على الترخيص أو عدمها.
في حال موافقة الجهة العامة:
 - i. تُرسل الهيئة مطالبة مالية لمقدم الطلب لتسديد أجور التصريح النهائي.
 - ii. تُصدر الهيئة تصريحاً نهائياً للتطبيق حسب النسخة المقدمة.
 - iii. يتم نشر قرار التصريح على الموقع الإلكتروني للهيئة.
11. في حال عدم موافقة الجهة العامة:
 - i. يتم إيقاف التطبيق لحين توفيق الأوضاع مع الجهة العامة.

المادة 6: الالتزامات

- أ. يلتزم المشرع لهم لتطبيقات الخدمات المرخصة بالآتي:
 1. القواعد والأحكام الواردة في قانون الاتصالات رقم /18/ لعام 2010 وقانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /17/ للعام 2012 والتعليمات التنفيذية واللوائح التنظيمية.
 2. التوافق مع السياسة الوطنية لأمن المعلومات واللوائح التنظيمية المرتبطة بها، وذلك في حال كان المستفيد هو أحد جهات القطاع العام.
 3. الاحتفاظ بموافقة المستفيد على سياسة استخدام التطبيق ضمن ملفات العمليات الخاصة بالتطبيق.
 4. عدم استخدام بيانات المستفيدين لأغراض لا تتعلق بالتطبيق.
 5. عدم طلب بيانات من المستفيد غير لازمة لعمل التطبيق، مع ضرورة المحافظة على سرية البيانات الخاصة بالمستفيد.
 6. تزويد الجهات العامة بالإحصائيات والمعلومات الناتجة عن تقديم الخدمة المرخصة عبر التطبيق.

7. الحصول على موافقة صريحة من مصرف سوريا المركزي عند تقديم خدمات دفع إلكتروني عبر التطبيق.
8. الحصول على موافقة المؤسسة العربية للإعلان عند تقديم خدمة الإعلان الإلكتروني عبر التطبيق.
9. تقديم خدمة معالجة الشكاوى للمستفيدين، وتحديد رقم مخصص لذلك.
10. السماح للهيئة بالوصول لقاعدة البيانات الخاصة بالتطبيق بسماحيات قراءة فقط.
11. إعلام الهيئة بأى تحدى يتعلّق بالتطبيق وكل ما يرتبط به وتزويدها بأية متطلبات فنية إضافية تطلبها ليتم إجراء الاختبارات اللازمة.
12. تحمل مسؤولية أي خلل في عمل التطبيق.
13. إبلاغ المستفيد عند كل تعديل لسياسة الاستخدام الخاصة بالتطبيق.
14. تحمل جميع النفقات الناجمة عن الترخيص من أجور وطوابع، وجميع الضرائب والرسوم البلدية والمحلية والمالية والجماركية المترتبة عليه في الجمهورية العربية السورية.
15. تقديم وثيقة اجتياز اختبارات أمن المعلومات الدورية للتطبيق كل ستة أشهر، ويمكن الحصول على هذه الوثيقة من الهيئة أو من إحدى الشركات المعتمدة لتقديم خدمات أمن المعلومات.

المادة 7: تجديد التصريح

- أ. يتم تجديد التصريح بناء على طلب المصرح له، على أن يقدم طلب التجديد قبل 30 يوماً من تاريخ استحقاق التجديد.
- ب. يجب أن يسدّد المصرح له أجور التجديد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ استحقاق التجديد.
- ج. يتم تجديد التصريح بعد استلام وثيقة اجتياز اختبارات أمن المعلومات وما يشعر بتسديد أجور التجديد مالم يتم إلغاء التصريح لأحد الأسباب المذكورة في المادة /8/ من هذه الوثيقة.
- د. يتم نشر قرار تجديد التصريح على الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة 8: إلغاء التصريح

- أ. للهيئة إلغاء التصريح في إحدى الحالات التالية:



1. مخالفة الشروط الواردة في هذه الوثيقة، وفي حال كان التطبيق من تطبيقات الخدمات المرخصة تقوم الهيئة بإبلاغ الجهة العامة بقرار إلغاء التصريح.

2. ارتكاب المتصح له أي نوع من المخالفات الواردة في القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية من خلال الخدمات المقدمة عبر التطبيق، تقوم الجهة العامة المأذن للترخيص بما يلي:

- .i. توجيه إنذار للمرخص له بمعالجة الخلل الحاصل، ويعتبر مهلة عشرون يوماً لتداركه.
- .ii. في حال انقضاء المهلة دون معالجة الخلل تقوم الجهة العامة بإلغاء الترخيص وإبلاغ الهيئة تقوم بدورها بإلغاء التصريح.

3. توقف المتصح له عن تقديم الخدمات عبر التطبيق دون إشعار مسبق للهيئة ودون وجود سبب قاهر.

4. الإخلال بمتطلبات الأمن الوطني.

5. عدم تسديد أجور تجديد التصريح ضمن المهل المحددة.

6. بناءً على طلب المتصح له بعد أن يقوم بتسوية كافة الأمور الإدارية والقانونية والمالية المتعلقة بالتصريح.

7. بناء على قرار قضائي.

ب. يتم حجب التطبيق في الحالات التالية:

1. إلغاء التصريح وفق البند /أ/ من هذه المادة.

2. نشر التطبيق للعموم دون الحصول على موافقة من الهيئة.

3. عدم الالتزام بإجراء اختبارات أمن المعلومات الدورية للتطبيق.

ج. يتم نشر قرار إلغاء التصريح على الموقع الإلكتروني للهيئة.

ح. لا يحق للجهة التي ألغى تصريحها لسبب ما التقدم بطلب جديد إلا بعد مرور عام كامل على الإلغاء.

المادة 9: الأجر

أ. تُحدد الأجر وفق الجدول التالي:





الخدمة	استحقاق الدفع	الأجر (ل.س)	تطبيقات الخدمات المخصصة
دراسة طلب التصريح	عند تقديم الطلب (غير قابل للاسترداد)	100,000	
التصريح الأولي	قبل الحصول على التصريح الأولي	200,000	
التصريح النهائي	قبل الحصول على التصريح النهائي	200,000	
تحديد التصريح	سنويًا	500,000	

ب. لا تشمل أجور التصريح أجور اختبارات أمن المعلومات.

ت. تُعدّل الأجر الوارد في هذه الوثيقة بقرار من مجلس الإدارة وتطبق الأجر الجديدة عند أول تحديد للتصريح.

ب. يحق للهيئة تقديم عروض تشجيعية للتطبيقات المحلية المقدمة من الجامعات ومراعك البحث والتطوير بعد موافقة

مجلس الإدارة.